شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة لا يقبل لاختلاف الثمن كذا عتق بمال
وصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن والمرأة وان ادعى الآخر فكذا
فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول المدة للحاجة الى اثبات العقد وكالدين بعدها والمدعي
هو المؤجر اذ لا حاجة هنا الى اثبات العقد والنكاح يصح بالاقل مطلقا عنده وعندهما تبطل
الشهادة ولا يقضي بشيء انتهى ملخصا ط ادعاه بسبب كشراء او ارث ونحوه وبرهن على مطلق
الملك لا يقبل ان ادعى الشراء من معلوم بان يقول شريته من فلان الفلاني اما لو ادعى من مجهول
بان يقول شريته من محمد او من احمد فبرهن على الملك المطلق يقبل لان اكثر ما فيه انه اقر بالملك
لبائعه وحوله بجهة لا تعرف ومجهول وهو باطل فكأنه لم يذكر الشراء وهناك يقبل البينة على الملك المطلق
كذا هنا فش قيل لا يقبل في المجهول ايضا لانهم شهدوا باكثر مما يدعيه خلاصه دعوى الملك
بسبب الارث بمنزلة الملك المطلق فش ادعى ملكا مطلقا وشهدا بملك بسبب يقبل لشهادتهما
باقل مما ادعاه اذا شهدا بملك حادث ينبغي للقاضي ان يسأل المدعي انك تدعي الملك بهذا السبب
الذي شهدا به او بسبب آخر فلو قال ادعيه بهذا السبب يحكم له بالملك بهذا السبب ولو ذكر سببا
آخر او قال لا ادعيه بهذا السبب لا تقبل شهادتهما ولو ادعى شراء مع قبض وشهدا بملك مطلق
اختلف فيه المشايخ فقيل يقبل لان دعوى الشراء مع القبض دعوى الملك المطلق عند بعضهم فلا
تناقض عندهم وقيل لا يقبل لان دعوى الشراء معتبرة في نفسه هنا الا يرى انه لا يحكم له بالزوائد
وهذا لو ادعى شراء من معلوم اما لو من مجهول بان قال شريته من رجل لا اعرفه او قال من
رجل ثم ادعاه مطلقا يسمع كذا ط وفي فش ادعاه ملكا مطلقا وشهدا بسبب ثم شهدا بمطلق
ترد شهادتهما بالمطلق لانهما لما شهدا بسبب حمل دعوى المطلق على السبب فلا تقبل شهادتهما به
بالمطلق ولو شهدا بمطلق ثم بسبب تقبل لانهما شهدا ببعض ما شهدا به اولا ولو ادعاه نتاجا فشهدا
بمطلق تقبل لا في عكسه لان دعوى المطلق دعوى اولوية الملك بالاحتمال وشهادة النتاج
شهادة اولوية الملك بيقين فقد شهدا باكثر مما ادعاه فترد وهذه المسئلة تدل على انه لو ادعى
نتاجا ثم مطلقا يقبل لا عكسه ط ادعى نتاجا وشهدا بسبب ترد فش ادعى ملكا مطلقا او
شهد واحد بمطلق وآخر بسبب يقبل بخلاف عكسه ويحكم بملك حادث فلا يكون له الزوائد
ج لا تقبل الشهادة فش شهد واحد ان فلانا باعه منه وآخر ان فلانا اقر بالبيع منه يقبل لان
لفظ الاخبار والانشاء واحد والقاضي لو سأل الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة فقالا
كذا ثم عند الدعوى شهدا بلون يخالفه يقبل اذ سؤال عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه
ويخرج منه مسائل كثيرة وفيه ادعى ملكا مؤرخا وشهدا بمطلق بلا تاريخ لا يقبل ولو شهد احدهما
بملك مؤرخ والآخر بملك مطلق فلو ادعى ملكا مؤرخا ترد الشهادة ولو ادعى المطلق يقبل و
يقضي بملك مؤرخ ط ادعى انه له وقبضه منه ذو اليد بغير حق وارخ وشهدا بقبض مطلق لا
يقبل اذ شهادة القبض المطلق تحمل على الحال والمدعي يدعي الفعل في الماضي فتغايرا كما لو ادعى قتله

منذ

منذ شهر وشهدا بقتله في الحال وكذا لو ادعى قبضا مطلقا وشهدا بمؤرخ لا يقبل لما مر واذا وفق
وقال اردت بالمطلق قبضا من ذلك الوقت يقبل وقيل يقبل بلا توفيق اذ المطلق اكثر واقوى من
المؤرخ فشهدا باقل مما ادعاه ولو ادعاه انه له منذ عشرين سنة لا يقبل وفي عكسه يقبل لانهما شهدا
بالاقل يقول الحقير الظاهر انه يقبل في الطرد ايضا كعكسه اذا وفق لما ذكره في خ من انه لو ادعى
انه شراه منه منذ شهر وشهدا انه شراه منذ سنة لا تقبل للتناقض الا ان يوفق بان يقول شريته
منه منذ سنة كما شهدا ثم بعته منه ثم شريته منذ شهر فاذا وفق بهذا الوجه وشهدا بالبيع والشراء
بعد ذلك يصح التوفيق ويقضى له ط ادعى انه شراه بتاريخ وشهدا به بلا تاريخ او بالعكس قيل
يقبل وقيل لا خلاصه ادعى ملكا مطلقا مؤرخا وشهدا له على الملك بلا تاريخ لا يقبل وكذا في
عكسه والمختار انه يقبل في عكسه ادعى بسبب الشراء منذ سنة وشهدا على الشراء بلا تاريخ
يقبل وبالعكس لا يقبل فش ادعاه ارثا من ابيه وبرهن على ملك مورثه فشهد واحد
بمطلق وآخر بسبب يحكم لمورثه بملك بسبب ويحمل المطلق على المقيد ادعى شراء من اول
من امس فشهدا بشرائه في الامس يقبل ومثله في النكاح لا يقبل اذ البيع قول يعاد ويكرر والنكاح
قول ملحق بالفعل والاختلاف في الفعل يمنع القبول بخلاف القول وفيه ادعى نكاحا بلا
تاريخ وشهدا بمؤرخ لا يقبل لا كذا به شهوده وفي عكسه يقبل قال صاحب جامع الفصولين
اقول على قياس ما مر من حمل القبض المطلق على الحال ينبغي ان لا يقبل في عكسه ايضا لما مر عنه
من الماضي والحال وقال ايضا بعد ذكره هذه المسئلة في فصل دعوى النكاح وهذا على عكس
دعوى ملك العين لان الشهادة بنكاح مطلق شهادة بانها منكوحته حالا لان حدوثه متعين
فيضاف الى اقرب الاوقات بخلاف مطلق الملك فافترقا انتهى يقول الحقير قوله ينبغي الخ محل
نظر لان الذي مر ليس بمتفق عليه والذي ظهر مما ذكر في هذه الصحيفة ان الدعوى لو كانت
مؤرخة والشهادة مطلقة او بالعكس ففيه اختلاف اذ قدمنا نقلا عن المحيط انه قيل يقبل
وقيل لا يقبل فيهما الا اذا وفق المدعي في العكس فحينئذ يقبل في العكس وقيل لا يقبل في الطرد
وفي العكس يقبل بلا توفيق وقدمنا عن الخلاصة انه يقبل في الطرد لا في العكس انتهى فينبغي
ان يتأمل عند القضاء والفتوى فيعمل بما هو احرى واقوى والله الموفق الى سبيل الهدى
عيث تحمل شهادة على ملك بسبب واراد ان يشهد بمطلق اختلف فيه المشايخ والاصح
انه لا يسعه ذلك ادعى دينا بسبب قرض او نحوه وشهدا بدين مطلق قيل لا يقبل كما في عين
ادعاه بسبب وشهدا بمطلق وقيل يقبل وهو الصحيح والفرق بين العين والدين ان العين
تحتمل الزوائد في الجملة وحكم المطلق ان يستحق بزوائده والملك بسبب بخلافه فيصير بالسبب
ملكا بالشهود به بالمطلق بخلاف الدين لانه لا يحتمل الزوائد فلا اكذاب كافتراق ج ادعى دينا
ولم يبين السبب فشهدا بالسبب يقبل ط ادعى الفا فقال خمسمائة منه ثمن قن شراه مني وخمسمائة
ثمن متاع شراه مني وشهدا بخمسمائة مطلقا يقبل في خمسمائة وذكر السبب ليس بشرط وهذا

Copyright King Saud University